

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الأربعين ووقع في البزار أي من حديث أبي جهيم من وجه أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه أربعين خريفا أي عاما أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضا أو نفلا سواء كان إماما أو منفردا وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار ثم طاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وعن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل أخرجه مسلم وعن سيرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر الرجل هو العود الذي في آخر الرجل أخرجه مسلم وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرجل وهي قدر ثلثي ذراع وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخط بين يدي المصلي وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال يكفي الخط وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصا أو نحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه قال النووي استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرجل يردده الحديث الاتي وعن سيرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم وعن سيرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثناة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سيرة بن معبد الجهني سكن المدينة وعداده في البصريين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن

فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرجل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وعن أبي ذر بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم أي يفسدها أو يقلل ثوابها إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل أي مثلاً وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت